

Distr.: General  
23 January 2003

# الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون  
البند ١١٠ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/57/639)]

### ٢٧٨/٥٧ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢١٢/٥٢ بقاء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، و ٢٠٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٢١/٥٣، الفرع ثامنا، المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ١٣/٥٤ بقاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٢٠/٥٥ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٢٠/٥٥ باء و جيم المؤرخين ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وقد نظرت، بالنسبة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة لمجلس مراجعي الحسابات وتقاريره وآرائه في حسابات الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، ومركز التجارة الدولية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية<sup>(٢)</sup>، وجامعة الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي<sup>(٤)</sup>، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة<sup>(٥)</sup>، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى<sup>(٦)</sup>، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث<sup>(٧)</sup>، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين<sup>(٨)</sup>، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة<sup>(٩)</sup>، وصندوق الأمم المتحدة للسكان<sup>(١٠)</sup>، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية<sup>(١١)</sup>، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/57/5)، المجلد الأول والتصويب (A/57/5/Corr.1).

(٢) المرجع نفسه، المجلد الثالث والتصويب (A/57/5/Corr.2).

(٣) المرجع نفسه، المجلد الرابع والتصويب (A/57/5/Corr.3).

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف والتصويب (A/57/5/Add.1 و Corr.1).

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء والتصويب (A/57/5/Add.2 و Corr.1).

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم والتصويب (A/57/5/Add.3 و Corr.1).

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال والتصويب (A/57/5/Add.4 و Corr.1).

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء والتصويب (A/57/5/Add.5 و Corr.1).

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو والتصويب (A/57/5/Add.6 و Corr.1).

للسكان<sup>(١٠)</sup>، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية<sup>(١١)</sup>، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات<sup>(١٢)</sup>، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع<sup>(١٣)</sup>، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(١٤)</sup>، والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(١٥)</sup>، والموجز المختص بالنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات عن عملية مراجعة الحسابات<sup>(١٦)</sup>، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ الأمم المتحدة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات<sup>(١٧)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٨)</sup>،

١ - تقبل التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآراءه في حسابات المنظمات آفة

الذكر؛

٢ - توافق على التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات وتويد الملاحظات والتوصيات

الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٨)</sup>؛

٣ - تفي على مجلس مراجعي الحسابات لجودة تقاريره، وبخاصة تعليقاته على إدارة الموارد؛

٤ - تلاحظ بقلق تأخر صدور تقارير مجلس مراجعي الحسابات وتوضيح رئيس المجلس لذلك، وتطلب إلى الأمين العام

أن يعمل على إعطاء الأولوية الكافية لإتمام تحرير هذه التقارير وترجمتها حتى يتسنى تقديمها إلى الجمعية العامة وفقا لقاعدة الأسابيع الستة؛

٥ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الأمم المتحدة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات<sup>(١٧)</sup>؛

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي والتصويب (A/57/5/Add.7 و Corr.1).

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء والتصويب (A/57/5/Add.8 و Corr.1).

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء والتصويب (A/57/5/Add.9 و Corr.1).

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء والتصويبان (A/57/5/Add.10 و Corr.1 و 2).

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ كاف والتصويبات (A/57/5/Add.11 و Corr.1-3).

(١٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ لام والتصويب (A/57/5/Add.12 و Corr.1).

(١٦) انظر A/57/201.

(١٧) A/57/416.

(١٨) A/57/439.

- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة أن يدرسوا هياكل الإدارة، ومبادئها والمساءلة بشأنها في منظومة الأمم المتحدة بكاملها وأن يقدموا مقترحات بشأن شكل تقارير مجلس مراجعي الحسابات وكيفية النظر فيها من قبل المجالس التنفيذية المعنية والجمعية العامة في المستقبل؛
- ٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعمل على مراعاة الملاحظات والتوصيات الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات مراعاة تامة في الاستراتيجية المنقحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمم المتحدة، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٩/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قبل أن تنظر الجمعية العامة في هذه الاستراتيجية؛
- ٨ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يقوم، بالتشاور مع مجلس مراجعي الحسابات، باستعراض مسألة كفاية أتعاب المراجعة عند النظر في الموارد التي يحتاجها مجلس مراجعي الحسابات للقيام بعمليات المراجعة المتخصصة للحسابات في المستقبل، وتنفيذ أحكام هذا القرار واتخاذ التوصيات الملائمة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- ٩ - **تقرر** المضي في النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة

الدولية لرواندا<sup>(٤)</sup>، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة<sup>(٥)</sup> أيضا في إطار بندي جدول الأعمال المتصلين بتمويل المحكمتين.

الجلسة العامة ٧٨

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢